

توفى عن مطلقه و ابنة مرتدة وأخت، كيف تقسم الترکة؟/السبت(5202-40-62) (مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

السؤال حول قضية اسمعها كوييس وفهمها. فيها فايدة توفي احد الاخوة وله مطلقة وابنة من طليقة وزوجة واخت تمام؟ ابنته ارتدت عن الاسلام اعتنقت المسيحية قبل وفاته بيقولوا كان هذا سببا لوفاة ابها. حسب اصدقائه المقربين. السؤال الاول هل ترث هذه البنت - 00:00:00

طيب اللي باقي الاخت والزوجة كيف يوزع الميراث بينهما انه ليس له وارثين اخرين ده رقم اتنين. رقم ثلاثة المتوفى يا رحمة الله له ديون على بعض الناس. اقروا بالديونية تعسر عليهم السداد - 00:00:28

نوزع المرور من الان بحسب النسب الشرعية ولا نقدم بعض الورثة على بعض القاعدة في التقديم ان وجدت اقول اولا ميراث المطلقة التي مات عنها زوجها ان مات عنها زوجها وهي لا تزال في العدة فهي وارثة - 00:00:49
لان المطلقة طلاقا رجعيا لا تزال في العصمة الزوجية تبقى في بيت الزوجية ولا ترتد حجابا ولا يخرجها زوجها من بيته وليس لها ان تخرج الا ان تأتي بفاحشة مبينة - 00:01:12

فالطلقة طلاقا رجعيا لا تزال في حكم الزوجية فان ماتت في فترة العدة فلها الحق في الميراس كانه لم يطلقها. اما ان كانت قد خرجت من العدة ببینونه صغرى او كبرى - 00:01:28

فهذه ليس لها في الميراث حظ اصبحت اجنبية. شأنها شأنها اي امرأة في الشارع وضحت بالنسبة المطلقة ان ماتت وهي في العد ان مات زوجها. وهي في العدة من طلاق رجعي فهي وارثة لها حكم الزوجية - 00:01:45

اما ان ماتت بعد ان خرجت من العدة فبنت بینونه صغرى او كبرى. اي الفرق بين الصغرى والكبرى؟ تكون طلقة اولى او تانية بس خرجت من العدة وانا ولم يراجعها. البینونه صغرى. له ان يرجع اليها بعد عقد جديد ومهر جديد - 00:02:03
هذه الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنتح زوجا غيره. ادي القاعدة في المرأة المتوفى عنها زوجها اذا واذا كان قد طلقها ثم مات طب كيف يوزع الميراس بين - 00:02:21

هو عنده زوجة وبناته مرتدة واخت اولا البنت المرتدة لا ترس لا يتوارث اهل ملتبين شتى فليس لها في الميراث حظ ولا نصيب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - 00:02:40

المرتدة اولى بالتفليظ لان الكافر قد يقر على كفره بعهد او ذمة او جزية لكن المرتد لا يقر على ردته بحال. فالحين نخرج البنت المرتدة نخرجها من السياق ومن المشهد برمتي. الامام قال لا زوجة واخت - 00:03:03

لها الربع لعدم وجود فرع وارس موجود بنت لكنها غير وارثة فكانها غير موجودة طب ماذا لها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والباقي للاخت لحديث اجعلوا الاخوات مع البنات عصبا - 00:03:25

تمام احبابي لكن افترض ان الزوجة داخلة في السياق يعني الان الزوجة مرتدة الزوجة موجودة وقلنا ان كانت لا تزال في العدة لها الربع والبنت خرجت لم يبقى الا زوجة واخت. الزوجة تأخذ الایه؟ قلنا الربع - 00:03:49

والباقي للاخت الحديث اجعلوا الاخوات مع البنات حصاوة اللهم اهدنا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عباد رب الجزء الاخير من من السؤال وله ديون اقروا بها وما دفعوهاش. ما فيش سيولة - 00:04:14

ما فيش امكانية يدفع فلوس نوزع الموجود ولا نوزع الموجود بحسب النسب. كل واحد يأخذ من التركة بحسب نصيبه شرعا
الحاضرة والمستقبل غيب. اذا جاء وزعنah بنفس القاعدة. الا اذا تراضى الورثة فيما بينهم على على شيء اخر - [00:04:34](#) -
اذا فاضوا فيما بينهم على شيء اخذ تلك قضية اخرى. واسأل الله لهم التوفيق والسداد والرشاد - [00:04:56](#) -